



اسم المقال: معوقات تحقيق السلم المجتمعي في العراق بعد عام 2018

اسم الكاتب: م.م. فاطمة عطا جبار

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/388>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 05:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



معوقات تحقيق السلم المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠١٨

م.م.فاطمة عطا جبار

دائرة البحث والتطوير / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

fatma.ata1101b@copolicy.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٢٠١٩/٨/٦ تاريخ قبول النشر: ٢٠١٩/١٠/٨ تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٦/٣٠

الملخص:

يتحقق السلم المجتمعي في الدول التي ترتكز على القانون والمؤسسات الدستورية ذات الاختصاص والصلاحيات وبخلافه يتزعزع ذلك السلم ويبدأ في الانهيار. وتُضبط حركة الافراد والجماعات في الدولة عن طريق القانون وتطبيقه الصحيح من دون انتقائية او استثناء وعندها ينمو الشعور بتكافؤ الفرص واستحصال الحقوق بالتساوي ، فكل مواطن ينظر الى قرينه وما له وما عليه وعند عدم التوازن يتولد الاحساس بالاحباط واستلاب الحقوق ويعاني السلم المجتمعي من هزات عدم الاستقرار وما ينعكس على البيئة المحيطة وبدلاً من الانتاج يحصل الهدم وهو مايشكل معوقاً لتحقيق السلم المطلوب وتقع مسؤولية تحقيقه على السلطات النافذه في الدولة ممثل بالتشريعية والتنفيذية.

Obstacles to achieving societal peace in Iraq after 2018

Assistant teacher. Fatima Atta Jabbar

Research and Development Department / Ministry of Higher Education and
Scientific Research

Abstract:

Community peace is achieved in law-based states Constitutional institutions with competence and powers, and otherwise that peace is shaken and begins to collapse. The movement of individuals and groups in the State is regulated by law The law and its proper application without selectivity or exception, and then the sense of equal opportunity and equal rights grows every citizen looks at his spouse, what he has, and when he is unbalanced, a sense of frustration and stealing of rights is generated Societal peace suffers from the shocks of instability and what is reflected in

the surrounding environment. Instead of production, demolition takes place, which impedes the achievement of the required peace.

المقدمة

يسعى الانسان في كل مكان الى الراحة وبلوغ السعادة ، حتى وان سفك الدماء وعنف الاخرين للوصول الى تلك الغاية. وتختلف حدة الحصول عليها، من فرد لآخر ، ومن جماعة الى اخرى ، لتتغلغل البيئة التي يعيش فيها (الفرد والجماعة) ، والاعراف والتقاليد التي نشأوا عليها حيزاً من هذه الحدة والقوة. كما وانه يرتكز على النظام السياسي القائم وتفعيله لنظام قانوني معين، ومدى سيادته على حياة الافراد والجماعات، والمؤسسات التي يتكون منها والخاضعة لسلطانه، وما ينتج عن هذه الاجراءات من اثار تتمخض بالسلوكيات التي قد تضر بالأمن والسلم المجتمعي.

وعلى الرغم من سعي الانسان الى كافة الوسائل لتحصيل ما يريد، الا انه لا بد من ان يكون هناك ضوابط تحد من حركته وتقوم سلوكه، لكي لا تكون حالة الطبيعة قد عادت من جديد للأفراد الذين فضلوا حياة المدنية بتعاقدتهم (الاجتماعي - السياسي) على حالة الطبيعة الفوضوية. وهذه الضوابط تتمثل بالتشريع الالهي والقانون الوضعي ، فما قام شعب او امة الا على اساس التنظيم لعلاقاتهم المختلفة وفق اللوائح والانظمة والقوانين التي تحد من حركة بعضهم تجاه البعض الاخر لتحقيق الامن والحفاظ على الحقوق والحريات والممتلكات الشخصية.

دخلت الدولة العراقية مرحلة جديدة بعد عام ٢٠١٨ من جراء الحرب على الارهاب وما رافقها من تحديات واجهتها ، ويشكل البحث عن معوقات تحقيق السلم المجتمعي في العراق من العام المذكور امراً تطلبته ضرورة الواقع المعاش. وتتنبق دراسة تلك المعوقات من قمة هرم السلطة الى القاعدة ، كونها تدخل ضمن نطاق مسؤولية السلطة السياسية كواجبات تجاه الشعب نتيجة للحق الناتج لها من ممارسة الشعب لواجبه تجاهها عند الادلاء بصوته في صناديق الاقتراع . وهو ما يدخل تحت عنوان ما هو "حقك واجب عليك" . ومن اولويات وظائف الدولة تجاه الشعب هو تحمل المسؤولية

المناطة بها وفق ما مرسوم لها بموجب الدستور والقانون من اداء السلطتين (التشريعية/ مجلس النواب) و (التنفيذية / الحكومة) واجباتهما فضلاً عن اداء السلطة القضائية للدور المناط بها. ولكن عند الاخلال بالوظيفة التي تمس الدولة والمجتمع على السواء ، حتماً ينتج عنه اخلال بسلوك الافراد الذين يشكلون اللحمة الوظيفية لتك الدولة وذلك المجتمع . فما تسمى دولة لن تكون كذلك وما يسمى شعب لن يكون شعباً وانما تجمعات من الناس يسعى كلاً منهم لتحقيق ما يصبو اليه بموجب قوة العصبية حسب ولاءاتهم القبلية . ويتشكل على غرار التراجع عن التقدم والحضارة واحلال روح القبيلة او العشيرة والانتماء لهما (بالولاء والتأييد) بدلاً من الدولة.

اهداف البحث:

تتمخض اهداف البحث في التعرف على معوقات تحقيق السلم المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠١٨ (بشكل مباشر او غير مباشر) حسب طبيعتها ومدى تأثيرها على المجتمع (افراداً ومؤسسات) سواء كانت حكومية ام غير حكومية ، وبالتركيز على اساس كونها نابعة من قمة هرم السلطة في الدولة لتعكس اثارها على قاعدته المتمثلة بالشعب.

اهمية البحث:

نستطيع ان نقسم اهمية الدراسة على مجالين : الاهمية في المجال العملي التطبيقي وتتمخض بنتائج وافرازات السلطة السياسية في العراق النازمة لسلوك المواطنين ، فالإفرازات ذات الاثر السلبي سواء كانت على المدى البعيد ام القريب يتمحور عنها اخلال الافراد بواجباتهم نتيجة لها ، وهو ما يؤدي الى الاخلال بالسلم والامن المجتمعي تبعاً له والذي قد يؤدي الى انعدام الثقة بين الحاكم والمحكوم وبالنتيجة التفريط بالحقوق والاخلال بالواجبات.

والاهمية النظرية العلمية لمجال الدراسة: تنبعث من الوظيفة والمسؤولية المترتبة على السلطة السياسية لاداء واجباتها بشكل سليم لتحقيق الصالح العام والمنفعة العامة دون الاخذ بنظر الاعتبار المصلحة الفئوية والمحاصصة الطائفية عند اقتراح مشروعات القوانين ، وسنها وتنفيذها والتحاكم في الخصومات وفقاً لها ، لان كل مفصل في

السلطة ينبغي ان يرتكز على القانون تشريعاً وتنفيذاً لكونه محدداً للحقوق والواجبات انطلاقاً من مبدأ الثواب كشاهد على حالة السلم والامان ، والعقاب على المخالفات للاخلال بالسلم والمصلحة العامة ، وبخلافه يكون معوقاً كبيراً امام السلم المجتمعي العراقي. وان هذه الاهمية سابقة على الاهمية العملية لكون الاخيرة نتيجة للاولى وتابعة لها ولارتكازها على المرجعية الفكرية للماسك بزمام السلطة.

اشكالية البحث:

تتعلق اشكالية البحث وفق التساؤل الاتي : (هل تحقق السلم المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠١٨ استناداً الى وظائف الدولة بسلطتها (التشريعية والتنفيذية) ، وهل يتعلق تحقيقه بأحدى نتائج هاتين السلطتين ام كلاهما معاً).

فرضية البحث:

لأجل الاجابة عن التساؤل الوارد في اعلاه تفترض الدراسة فرضية مفادها الاتي: (ان ضعف البعد القانوني عدّ معوقاً اصيلاً في عدم تحقيق السلم المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠١٨ فضلاً عن نتائج السلطتين التشريعية والتنفيذية ممثلة بممارسات القائمين عليهما).

منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لوصف معوقات تحقيق السلم المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠١٨ ، ومن خلال استخدام اداة الملاحظة للوقائع والاحداث المتعلقة بموضوع البحث بعد عام ٢٠١٨ وتحليلها).

هيكلية البحث:

وعلى ذلك نقسم البحث الى ثلاثة مباحث:

- المبحث الاول: ضعف البعد القانوني
 - المبحث الثاني: تعطيل الوظيفة التشريعية .
 - المبحث الثالث : حكومة تصريف الاعمال .
- المبحث الاول: ضعف البعد القانوني

على الرغم من وجود مؤثرات لها قوة القانون في المجتمعات (كالأعراف والتقاليد) إلا أن خير وسيلة لضبط سلوك الأفراد في المجتمعات والدول يكون عن طريق القانون. حتى أن الدول فيما بينها باتت تتحالف مع بعضها البعض من أجل ترتيب مصالحها وأولوياتها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات التي تدرج فيها بينها بغية تحديد واجبات وحقوق كل منها تجاه بعضها البعض ، فالقانون يعد من أولى الوسائل وأهمها لحفظ الحقوق والمصالح المتبادلة من دون نزاع. لأن ما تم الاتفاق عليه لا خلاف فيه. ذلك أن عمليات التوفيق من دون قمع بين المصالح المتعارضة يكون عن طريق الإجراءات الديمقراطية لكونها الطريق الفعال الوحيد لتنفيذ مثل هذه العمليات.^(١) والقانون يعد أحد الإجراءات الديمقراطية لبلوغ السلم والأمن لأنه حين يختفي النزاع يتحقق الأمن. فغياب الديمقراطية أو التطبيق المبتور لها يؤدي إلى الإخلال بالأمن المجتمعي، ويخلق منافذ ومواقع جديدة للعنف وللارهاب الذي يهدد السلم والأمن الأهلي.^(٢)

إن الالتزام بحالة السلم والاستقرار تدعو للكشف عن الآليات التي تسبب الطغيان والبؤس والعنف والفتن ، وليس من الجائز المساواة بين أشكال العنف بأنواعها كافة لإدانتها كلها دون تشخيص وتمييز لها ، أو النظر إلى مصدرها ، وهو ما يعني عدم إمكانية وضع عنف الأغنياء والأقوياء الذين يبذلون كل ما لديهم لتقوية هيمنتهم وسيطرتهم ، محاولين الإبقاء على النظام القائم ، بنفس المقدار ، مع عنف المستضعفين والمقهورين ، الذين يجاهدون من أجل نوال حريتهم وكرامتهم لمواجهة الاستبداد والظلم ، فلا يضع بين أيديهم إلا أحد خيارين إما المقاومة المسلحة ، أو الاستسلام والتعاون مع الظالم ، وفي هذا الأمر يكون اختيار العنف عند المفاضلة مع الاستسلام. والذين يعرضون أنفسهم لكافة أنواع المخاطر لمواجهة الظلم كون خيارهم العنف ، وليس الاستسلام ، يستحقون التضامن والاحترام.^(٣)

إن المعوق الأساس الذي يحد من تضائل حالة التمتع بالسلم والاستقرار المجتمعي في العراق هو عدم تفعيل القانون في كافة المسائل والأمور سواء في حالة

وجوده، او انعدام وجوده ، او عدم الحسم وتنفيذ القرار لدى صدوره ، وهو ما يؤثر حالة الترهل القانوني وعدم الانضباط القضائي.

ولدى السؤال عن ماهية الحالة المثلى التي يفضلها العقل الانساني في عيشه مع بني جنسه ، هل هي عدم وجود القانون ، ام وجوده وعدم اللجوء اليه وتفعيله ، وعندها تكون (الفوضى والتشويه الاجتماعي) ، ام هي الالتزام بالقانون وتفعيله ، والتشريع لدى الحاجة له ، عند عدم وجوده ، والالتزام به ، لتكون حالة (الطمأنينة وتحصيل السعادة) فتترسخ اسس الاستقرار والسلام به ومن خلاله.

ان الفرد الذي يتمتع بسلطة سياسية ما يسبغ معتقداته وافكاره التي يؤمن بها على ممارساته في هذه السلطة عن طريق اقتراح القوانين او الموافقة على تشريعها ولذلك من الضروري الاشارة الى نوعين من الفكر البشري، النوع العقلاني الذي يعد العقل المنبع الاعلى لكل تشريع اخلاقي جاعلاً من حالة السلم واجباً مباشراً ، ناكراً ان تكون الحرب سبيل من سبل تحصيل الحق.(٤) والنوع الثاني اللاعقلاني وهو على عكس النوع الاول ، الذي يدعو الى تحكم الغرائز بالعقل مبتعداً عن المنطق لان التنازل عن الغرائز يقود الى الهاوية ، فالحياة التي تقاوم الغرائز هي مرضاً بحد ذاتها.(٥) وهو ما يدل على وجود النقيضين في الان ذاته والحاجة الى الضبط لايجاد المنظم لحياة الافراد في المجتمع وفق منطق الحكمة والعقل لا منطق القوة ، والقبيلة والطائفة الذي يسمو على منطق المواطنة.(٦)

فالعقل ينتج القانون المنظم للحياة الانسانية بكافة مظاهرها (الاجتماعية ، السياسية ، الاقتصادية). ولأجل تفعيل القانون لتعزيز سبل السلام والاستقرار في المجتمع والدولة العراقية لابد من الالتزام بما يأتي: (٧)

- ١- تحقيق الوحدة الوطنية والتغلب على حالة الحرب والفوضى والاضطراب لتبدأ حالة البناء لمجتمع السلم والاستقرار وارساء لبنات استقراره السياسي والاجتماعي.
- ٢- خضوع جميع المواطنين في المجتمع للمساءلة القانونية وللعقوبات ان صدرت منهم اساءة ، وعدم السماح لوجود فئات فوق القانون كونه يخلق (حالة الاضطرابات

وتصاعد الفوضى) اللذان يؤديان الى اعاقا سير الحياة بالشكل الطبيعي المطلوب ، كما وانه يضيع الحقوق ، ومدعاة لنشوء التنازع بين النفوس التي تسعى لنوال حقها بيدها غير ابهة بشيء اخر. وهو ما يعني العودة الى قوة العصبية بالمجتمع عند غياب القانون ، وبالإشارة الى التقاليد والاعراف المعتادة عند القبائل العراقية التي تعترز بحمل السلاح ، ذلك ان كل رجل بالغ فيها يهمله حمل السلاح الخاص به مفضلاً شرائه على حاجات ضرورية اخرى سواء لنفسه او لعائلته ، اذ يعتبر لديه رمز للرجولة والشجاعة.^(٨)

٣- عند سيادة القانون وتنفيذه ، تصان حقوق المواطن العراقي ، ويكون آلية لتخطي الجريمة ، والنزاعات العنيفة ، وتفعيل نظام الحقوق والواجبات لشؤون المواطنين المختلفة وعلى المستويات كافة ، مع ضرورة نفوذ القانون الى المجال الاقتصادي وتنظيم المسائل المتعلقة بالعمل للحد من البطالة.

٤- التشديد على النزاهة في الجهاز القضائي ، وتعزيز مدونة السلوك القضائي، وان تكون اساس للمسؤولية المهنية للقضاة ، وتفعيل الرقابة والتفتيش القضائي ، لتكون تقارير التفتيش اداة قياس حقيقية لأداء القاضي وسلوكه.

ان نجاح القانون وفاعليته تكمن في حسن تطبيقه ، فكلما كان تطبيقه عاماً وسليماً ، اصبحت النظرة اليه والى مطبقيه نظرة الطمأنينة والرضا ، وتزيد من محاولات الناس للاحتكام اليه ، لدرء العقوق ووصون الحقوق ، اما اذا اسيء تطبيقه لنفع الاصدقاء واحداث الضرر بالآخرين ، اصبحت النظرة اليه نظرة السخرية والاشمئزاز ، لتتأثر معه الحقوق من ناحيتين (القيمة والوجود) ، وهو ما يؤثر على قناعات الناس وتصوراتهم ، للاحتماء بأنفسهم بديلاً من اللجوء الى المؤسسات القانونية وينجم عن ذلك استتباب اللاسقرار والفوضى في المجتمع ككل.^(٩) والعودة الى العصبية وحمل السلاح ضمن الاطار غير المشروع . ويؤكد على ذلك ما ذهب اليه روسو بشأن القانون من كونه تعبير عن الارادة العامة وهو السبيل الوحيد للوقوف في وجه استبداد الحاكم الفرد ،

وعندما يكون القانون عاماً فإنه لن يكون جائراً اذ ينبغي ان يكون موضوع القانون بعيداً عن الجزئيات لكونها لا تدخل ضمن اهتماماته.^(١٠)

تنشأ حالة غريبة وتنمو عند عدم سيادة القانون وضعف الرقابة على تطبيقه ، وعدم قدرة المؤسسات على اداء دورها بالرغم من وجودها الشكلي والهيكلي ، وهي حالة " التطبيق الانتقائي للقانون" . وعند هذه الحالة يفشل القانون في تحقيق مهمته الموكلة اليه ضمن نطاق (استحصال الحقوق وتأدية الواجبات) ، وفرض العقوبات ، لكونه اداة بيد منفعة الاصدقاء لتنسيق التسويات والحاق الضرر بالآخرين ، وبالنتيجة يكون عاملاً من عوامل الصراع وللاستقرار . وهو ما يعني تدمير العقيدة القانونية وتعريض الاستقرار القانوني للخطر واستتباب الفوضى وللإنظام على المجتمع ، بدلاً من الاستقرار والسلام ، فتتدمر الثقة بالقانون ، ويحاول الافراد اخذ حقهم بأنفسهم ، وما يترتب عليه من اثار وخيمة تتعلق بالتصادم الاجتماعي والانتقام الفردي، وسريان الارهاب في النفوس.^(١١) بمعنى تغليب المصلحة الخاصة على الصالح العام ليخلق عامل هدم الدولة وليس بنائها ، لاسيما عند انتهاء عمر السلطة التنفيذية القائمة وبدء حياة السلطة التنفيذية الجديدة ، ويشخص عندها حالة الصراع بين القرارات والقوانين الموجودة مع رغبة تغييرها واصدار قرارات وتقديم مقترحات قوانين يراد استحداثها لا تتسجم مع سابقتها اما في حدة تطرفها او لشدة ترهلها ، لتكون الغلبة لمن يملك السلطة والقوة. تتبثق من سيادة القانون على الجميع والقدرة على تطبيقه مرتكزات الاستقرار والامن ، وتشكل حالة تراجع قدرة الدولة على تطبيق القانون اخلاصاً بالامن والاستقرار ، ففي كل مجتمع توجد عناصر تمتلك القوة والرغبة في زعزعة الامن وانعاش حالة الفوضى منتهزة فرصة فقدان الدولة لقدرتها على المحافظة على الامن المنشود وبما يتوافق مع القانون وحقوق المواطن الذي يعد مؤشراً للاستقرار ، وبعكسه يكون اللجوء الى العنف السياسي وبطرق غير شرعية دلالة على انعدام الاستقرار المجتمعي.^(١٢)

مما تقدم نستطيع ان نؤشر مجموعة من التطبيقات الواقعية في الدولة والمجتمع العراقي القريب للحالات الواردة في اعلاه من خلال : (ضعف القانون ، الانتقائية في

تطبيق القانون ، قوة العصبية ، تجاهل وجود القانون والرقابة والتفتيش) والتي تعد من مسببات العنف وعدم الاستقرار: كظاهرة تغيب اعضاء مجلس النواب العراقي عن الحضور الى جلسات المجلس وقوة العصبية المشخصة جلياً بما يعرف بالدكة العشائرية والإطلاقات النارية ، وهو ماسنبحته في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تعطيل الوظيفة التشريعية.

عند اخذ النظام السياسي القائم بالتوجه الديمقراطي ولصعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة اوشبه استحالتها تم الاستعاضة عنها بالديمقراطية التمثيلية المتجسدة بالبرلمان المكون من ممثلي الشعب المنتخبين من قبل مواطني الشعب المعنيين. فالبرلمان هو المكان الذي يعبر فيه عن الارادة الشعبية الذي يجب ان يضع اعضائه المصلحة العامة نصب اعينهم . الا ان البرلمان العراقي قد اخفق في بعض المسائل مما تسبب بزعة ثقة المواطن به نتيجة للسلوكيات المتخذة من قبل بعض الاعضاء نتيجة التزامهم بمواقف متخذة افرزت واقع طائفي اثر على مجمل العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وعدم القدرة على تجاوزه او بالأحرى استحبابه على نمط اخر من انماط تداول السلطة في الدولة العراقية لكونه نمط يحقق مصلحة كل فئة تمسكت بجزء من السلطة على حساب الجزء الاكبر المانح لها والفاقد لحق ممارستها ، ويؤثر لاحد عوامل ضعف العمل البرلماني هو اللامبالاة والتغيب المستمر عن الحضور لجلساته فكثير من مشاريع القوانين المهمة التي تعني المصلحة العامة مثل "مشروع الموازنة" ، "قانون السلوك الانتخابي" تعطلت لمدة طويلة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لجلسات مجلس النواب.(١٣)

ان التصادمات والتجاذبات فيما بين الكتل السياسية لمعظم التشريعات الحيوية والمهمة والتي سجلت تأثيراً سلبياً على مكونات الشعب العراقي ، وما نتج عنه من دعم لمصالح فرعية وفئوية للنخب السياسية التي انعكست بالنتيجة على البناء الاجتماعي ، ومن الامور التي سُجلت على عمل القوى السياسية مفارقة المشاريع الوطنية التي من شأنها ان تحافظ على وحدة العراق وولادة صراعات سياسية حزبية وقعت اثارها على

المجتمع ونتج عنه عدم الاستقرار السياسي والتأثير على طبيعة السلم الاهلي.(٤) فمع كل دورة انتخابية ولاسيما مع التشكيلة الوزارية للدورة الانتخابية الرابعة الحالية لعام ٢٠١٨ شكل عدم انعقاد جلسات مجلس النواب لاكثر من مرة بسبب عدم تحقق النصاب القانوني لأعضائه وهو ما اعاق اكتمال عملية التشكيلة الوزارية ، ويأتي ذلك متضامناً مع عدم حسم التوافق والتسويات بشأن الوزراء المرشحين . اذ يعد البرلمان لهم سلطة في العراق كون النظام السياسي نظام برلماني ، و جعله مجرد مكان للالتقاء فيه لإضافة الاطار القانوني او الشرعي على التوافقات التي تتم خارجه يؤدي الى ضعف دور هذه المؤسسة المهمة .(٥) وهي حالة سبق وان تم تسجيل تكرارها ، فعلى سبيل المثال سجل حضور اعضاء البرلمان بنسبة (٩٠%) في جلسته الاولى والثانية من انعقاده للدورة الانتخابية لاغراض تشكيل الحكومة ، ونتيجة للتوافق والتسويات فيما بينهم على التشكيلة الوزارية ، الا انه حضور وقتي يزول بزوال المصلحة من وجوده ، اذ سرعان ما يتغيب معظم النواب عن حضور جلسات المجلس لانشغالهم بالسفر خارج البلاد. وهي ظاهرة تعطل العمل البرلماني وتشل عملية اكمال النصاب القانوني ، فبعض النواب اعتادوا على عدم الانضباط وبالتالي فأنتهم لن يشرعوا قانونا يحد من حريتهم والتوقع لاستمرار ظاهرة التغيب .(٦) وعند العودة الى النظام الداخلي لمجلس النواب نجد في مادته الـ (١٦) الاشارة الى عدم جواز التغيب الا بعذر مشروع يقرره الرئيس او رئيس اللجنة المختص ضمن لجان المجلس ، وفي المادة (١٨) بينت استقطاع من مكافئة عضو مجلس النواب في حال غيابه نسبة معينة يحددها المجلس .(٧) والمفروض ان يكون من راتبه الشهري وبنسبة محددة من قبل جهة معينة بالمجلس وليس المجلس بالمطلق نتيجة لعدم الحس بالواجب الوطني والمسؤولية امام الشعب ، فضلاً عن ذلك فأن النظام الداخلي اباح له التغيب لحد (خمس مرات متتالية) او (عشر مرات غير متتالية) من دون عذر مشروع ، عندها يوجه له تنبيه خطي الى العضو الغائب لغرض الزامه بالحضور وفي حالة عدم امتثاله يعرض الموضوع على المجلس عن طريق هيئة الرئاسة. وتؤشر هنا حالة اللامسؤولية تجاه الشعب الذي

انتخبهم ، وانهم يمثلون مصالح الفئات المنحدرين منها ، بالإضافة الى عدم وجود آلية رادعة محددة تحد من هذه السلوكيات المضرة بالصالح العام ، وهو ما يعني حالة الترهل القانوني وانتقائية تطبيقه.

ان تمسك بعض اعضاء مجلس النواب بمشاريع قوانين تمثل لهم فائدة شخصية مثل تملك قطعة ارض على نهر دجلة او منحهم جوازات سفر دبلوماسية ، تمسكهم هذا لا يقابله نفس الدرجة من الالتزام لمعالجة مشاكل المواطنين المستمرة كالماء والكهرباء ونقص الخدمات فهذه القوانين التي تعود بالمصلحة الشخصية للنواب تمرر بشكل سريع مع اكتمال للنصاب على عكس مشاريع القوانين ذات المنفعة العامة التي تتعرض الى تجاذب وتنافر الكتل السياسية على اقرارها وتتعرض في بعض الاحيان الى الفشل والاجهاض^(١٨) . ويقيم البعض عمل مجلس النواب الحالي خلال السنة الاولى من تشكيله بمحدودية التشريعات التي صدرت وممارسة النشاط الرقابي بشكل محدود بسبب عدم اكتمال اللجان النيابية والشروع بممارسة عملها كما ينبغي وادارة الجلسات والاولويات شابه الضعف للارتباط بنهج المحاصصة. ويرى البعض ان الوقت مبكر لتقييم العمل البرلماني بعد سنة من تشكيله مع تأييد قلة الانجازات التشريعية وضعف الدور الرقابي لعدم اكتمال الحكومة ، وبالاشارة الى ان المنهاج الوزاري ورد الى مجلس النواب بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٨ و (١١١) قانون من الدورات السابقة تم اعادتها الى الحكومة ورد (١٣) قانون فقط منها الى مجلس النواب الحالي^(١٩) .

ومن التطبيقات الاخرى لحالة عدم اللجوء الى القانون هو قوة العصبية التي شهدتها العراق كثيراً وفي مناطق متعددة منه ولمحافظات مختلفة ، وهي ما يعرف "بالدكة العشائرية" التي بنت الرعب في نفوس المواطنين سواء الموجهة اليهم او من يجاورهم ، وتزايدت هذه الظاهرة نتيجة عدم مواجهتها من قبل القضاء بحزم شديد ، وضعف القوات الامنية الذي ادى الى انتشار السلاح وبم تناول يد الشباب العاطل عن العمل لانتشار البطالة والفساد ، وهذه الحوادث المتكررة ادت الى وقوع ضحايا عدة نتيجة هذا العنف غير المشروع ، وان السبيل الوحيد لأنهائها يكون عن طريق اتخاذ

قرارات قضائية وتنفيذها . اذ قلت حدة "الدكة العشائرية" اثر اعلان مجلس القضاء الاعلى في شهر تشرين الثاني لعام ٢٠١٨ باعتبارها من الجرائم الارهابية ووجوب التعامل مع مرتكبيها بحزم نتيجة لتفعيل القرار والقاء القبض على عدد من مرتكبيها .^(٢٠) كما وان العشائر قد رحبت بهذه المبادرة والالتزام بالقرار . الا اننا وفي الوقت نفسه لا نستطيع القول بتساؤل هذه الظاهرة على المدى القريب ما بين صدور القرار القضائي والى الان لحدثة اصداره ، وهو ما يستلزم ملاحظة نتائجه ومدى قوة الالتزام بالقرار القضائي وتطبيقه من قبل الفئات المعنية بتنفيذه . ويربط خضير عباس عطوان ما بين البطالة واللجوء الى العنف عند سيادة الشعور بفقدان الامن الجمعي وشيوع حالة التحلل المفاجئ التي تصيب القيم والاتجاهات المستقرة اجتماعياً.^(٢١) ومن الممارسات الاخرى التي برزت للواقع نتيجة عدم الشعور بفاعلية القانون "النهوة العشائرية" وهي عرف عشائري قديم يقضي بعدم تزويج البنت لرجل من خارج العشيرة^(٢٢) كذلك التهجم على رجل الشرطة و قوى الامن العراقية اثناء اداء الواجب سواء بشكل مقصود او غير مقصود يعد انتهاك للقانون^(٢٣) فضلاً عما اشار اليه النائب فرات التميمي بشأن تحول محافظة ديالى الى مكان لزراعة المخدرات بفعل غياب سلطة القانون.^(٢٤) فأين يجد مكانه الامن المجتمعي في ظل هذه الممارسات وضعف الضابط لها او انعدامه .

تأتي الاطلاقات النارية في المناسبات والاحتفالات الخاصة والفوز بمباريات كرة القدم للمنتخب العراقي واحدة من التطبيقات الواقعية لخرق القانون والنظام سواء من قبل الافراد الذين يؤدون هذه الممارسة ام من قبل المؤسسة الامنية الواجب عليها الحد من هذه الواقعة ومحاسبة من يقوم بها ، بالاضافة الى الضحايا نتيجتها ، وهي ما تثير غضب وانتقادات واسعة من مختلف شرائح المواطنين وقد يقوم ببعض هذا المخالفات من داخل مؤسسات الدولة التنفيذية و التشريعية^(٢٥) اذ ان الاطلاقات النارية مرفوضة حتى وان كانت في حفلات الزفاف او في الريف لكونها تبث الرعب في النفوس ، وقد تكون موضع الاستقرار في جسد شخص ما، والمفروض على ممثل الشعب ان يكون

قدوة السلوك بأفعاله وليس مقلداً للحالات المرفوضة من قبل المجتمع والدولة والمطالب بالحد منها والغائها ومحاسبة من يقوم بها. وهو ما يعني ضعف القانون وعدم احترامه فضلاً عن التحلل من المسؤولية والالتزام القانوني والاخلاقي.

ان ظواهر خرق القانون وعدم الالتزام به لم تقتصر على المواطنين العاديين وانما طالت الماسكين بمركز مهم في مؤسسات الدولة العراقية وهم المثال والقدوة للمجتمع العراقي ، وفي العقل العملي الملموس ، يعد الشعب العراقي شعب طيع بطبعه للحاكم والقانون ان وجد من يشرع القانون ويفرض تطبيقه على الجميع دون تمييز. وفي هذا الصدد ننوه الى ما بينه الباحثين بهذا الشأن من اصول الفكر السياسي لبلاد ما بين النهرين ، اذ تتضمن عناصر البيئة السياسية في قوة السلطة السياسية المتمثلة بشخص الحاكم الذي يجسد البطل الاسطوري لشعب هذه البلاد.^(٢٦)

ان الدولة ممثلة بمجلس النواب كسلطة تشريعية لا بد من ان يكون لها موقف حيال الممارسات التي تهدد الامن والسلم المجتمعي الذي يستدعي التتامهم للاجتماع لاتخاذ القرار تجاه هذه المواقف والقضايا بعدها ازمان او مشكلات تمس الامن الوطني وهو يرتب على صانعي القرار السياسي في الدولة اتخاذ موقفاً انياً واصدار التشريعات اللازمة للحد منها كوسيلة للعقاب على من يسلكها.^(٢٧)

ان ظاهرة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي من الظواهر التاريخية المميزة في العراق القديم ، ويعود ذلك نتيجة لاختلاف عناصر البيئتين الطبيعية والبشرية ، وهذا التنوع يقدم الاساس للتنافس الحضاري وتعدد الديانات واختلاف القيم والمعتقدات ، وهو ما يؤشر سبب الانقسام والحروب المستمرة ، " ووضح مظاهر عدم الاستقرار والتغيير المستمر في بلاد الرافدين ، هو تتابع الحضارات على ارضها وتقلب انظمة الحكم في اطار الحضارة الواحدة ".^(٢٨) فإذا كانت هذه الظاهرة متأصلة بجذورها تاريخياً ولا زالت شاخصة اثارها علينا الى الان ، فلا بد اذن من تفعيل القانون وتحسين المؤسسات به وفق نظام الحقوق والواجبات ونظام الثواب والعقاب. ان التعرض المستمر للعنف في هذا العالم يجعلنا ننتبه الى غياب الحياة الحقيقية ، واردة التغيير من شأنها ان تدخلنا

الى اللاعنف الذي يحرر النفوس من العنف . الا انه لا يمكن دوماً نسب سوء النية او الاذى الى العنف ، فالعنف غالباً يقوم في المجتمع بغية التخلص من حالة سيئة يعاني منها المجموع كالدفاع عن الحرية او النضال من اجل العدالة. (٢٩)

المبحث الثالث : حكومة تصريف الاعمال

لدى الاطلاع على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يتضح من نص المادتين (٦١) و (٦٤) بأن مهام حكومة تصريف الاعمال تكون مؤقتة ولحالات طارئة بموجب اجراءات محددة متعلقة بالرقابة والمحاسبة والاستجواب ومنها سحب الثقة من مجلس الوزراء او عند حل مجلس النواب وفق الالية المحددة في الدستور.

الا ان الدستور العراقي لم يعالج حالة شخصت للواقع ، دخلت الحكومة بموجبها في مفهوم حكومة تصريف الاعمال وهي عند عدم نيل الحكومة الجديدة المطروحة للتصويت الثقة بعد الانتخابات النيابية الجديدة خارج المدة الدستورية المذكورة بالدستور ، فمن خلال معايشة الواقع وجد حالة عدم حصول الحكومة المطروحة لنيل الثقة ، التصويت على مجملها وبقاء بعض الوزارات من دون وزير وتأجيل التصويت لحين حسم الاتفاق على المرشحين بين الكتل السياسية وهو ما يستغرق فترة طويلة واخرها حكومة السيد عادل عبد المهدي التي لم تحصل على الثقة الا بشكل مجزء ولفترات متباعدة وبقيت عدة وزارات تدار عن طريق الوكالة لحين حسم موضوع التصويت عليها في مجلس النواب ، وكان اخرها ثلاثة وزارات : (الداخلية - الدفاع - العدل) تم التصويت على مرشحها بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩ وبقيت وزارة التربية لم تحصل الموافقة على مرشحها السيدة سفانة وبقيت تدار بالوكالة.

والمعالجة الوحيدة التي قدمها الدستور العراقي في هذا الخصوص وضحت بالمادة (٧٦-ثالثاً) " تكليف رئيس الجمهورية مرشح جديد لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة " والبند خامساً من المادة ذاتها " يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح اخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً في حالة

عدم نيل الوزارة الثقة " وهو ما لم يحدث مطلقاً للحكومات السابقة والحالية وهو ما يعني تعطيل اعمال الدستور وخروج عن الشرعية.(٣٠) والدخول في حكومة تصريف الاعمال ووزارة تسيير الاعمال ، ويذهب منذر الشاوي الى ان سبب ذلك يعود الى غلبة نظام الانتخاب النسبي في الانتخابات النيابية ويحمله مسؤولية ذلك لان هذا النظام الانتخابي يعطي الفرصة لجميع الاحزاب السياسية بغض النظر عن حجمها لان تمتلك مقاعد في البرلمان ، وهو ما يؤدي الى ان يكون البرلمان مجاميع من الاحزاب الصغيرة وفي هذه الحالة يصعب تكوين اقلية برلمانية متجانسة ومن ثم فقدان الاستقرار الحكومي ، كل حزب لا يستطيع بمفرده ان يشكل حكومة لعدم تحقق الاغلبية الضرورية في البرلمان وهو ما يؤدي الى اللجوء الى حكومة ائتلافية متكونة من ثلاثة احزاب او اربعة واستمرارها لن يكون ممكن من دون المساومات والمصانعات وبالتالي تتجنب مثل هذه الحكومة الولوج في مسائل تؤدي الى الانقسامات وبالتالي تفتقد لسياسة ناجحة وواضحة وذات ديمومية وهذه الحكومة يطلق عليها "حكومة وحدة وطنية" او " حكومة توافقية" وهذه الحكومة لا تستطيع اتباع سياسة تعالج شؤون الدولة والمجتمع بنظرة كلية ، " فبدلاً من وزارة تحكم سنكون في مواجهة حكومة تسيير الامور العادية او وزارة تصريف الاعمال. وبدلاً من الحركة التي تتطلبها الحياة السياسية سنكون بحضور حكومة ركود لئلا ينفرد عقد المؤتلفين. وبدلاً من تحمل المسؤولية سنكون في مواجهة التهرب من المسؤولية لافتقاد الانسجام والتجانس الذي يفترض وحدة المذهب السياسي او الفلسفة التي تدين بها الحكومة" (٣١)

فالديمقراطية التوافقية في العراق ادت الى مشاركة كل القوى السياسية في الحكم وهي غير قادرة على استخراج حكومة مستقرة ، وان النظام الانتخابي المتبع في الديمقراطية التوافقية هو نظام التمثيل النسبي ، فالتوافقية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ انتجت العنف والمحاصصة والفساد ، "ومن السهل الانتقال من الديمقراطية التوافقية الى نظام ديمقراطي تنافسي في حال اصبح المجتمع اقل تعددية" فالخلل ليس في الديمقراطية التوافقية بل في التطبيق مع امكانية الانتقال الى نموذج يناسب حالة العراق

في الوقت الحاضر لصعوبة تنفيذ ديمقراطية الاغلبية السياسية لحاجة المجتمع العراقي لمدة كافية من اجل التخلص من تراكمات الماضي وممارسة الحياة المدنية والشعور بالانتماء والمواطنة.^(٣٢) تُبث نظام قائم على اساس التوافقات فيما بين القوى والتيارات وفق تقسيمات اثنية طائفية للمجتمع العراقي والذي انعكس بشكل سلبي على مسيرة العملية الديمقراطية وحقوق الانسان وعلى السلم المجتمعي.^(٣٣) وتعرف حكومة تصريف الاعمال بأنها الحكومة التي تتحول من حكومة كاملة الصلاحية الى حكومة بصلاحيات محدودة لتأمين استمرارية العمل الحكومي ضمن حدوده الادارية. وتندرج ضمن حالتين الاولى استقالة الحكومة او عدها بحكم المستقلة " لافراز واقع دستوري جديد انتخاب برلمان جديد ، انتخاب رئيس دولة جديد ، استقالة نسبة من اعضائها " فهي حكومة ذات صلاحيات محدودة ولمدة انتقالية ومؤقتة فالوزارة التي لا تحصل على ثقة البرلمان بالتصويت ستكون غير مسؤولة نيابياً ، وبالوقت ذاته لا بد من استمرار ادارة المرافق العامة . ان تحديد صلاحيات حكومة تصريف الاعمال يرجع لعدم امكانية الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة او كونها لا تنتج اثارها القانونية كنتيجة لبروزها الى الواقع الناتج من استقالة الحكومة او حل البرلمان ، فنظرية حكومة تصريف الاعمال تحصر اختصاصاتها في نطاق محدود وهو تصريف الامور العاجلة للمحافظة على عدم خروجها على النطاق المرسوم لها للمحافظة على " سيادة مبدأ الشرعية" ^(٣٤)

ان الواقع المتجسد بالحالة العراقية جمع بين النقيضين عدم استقالة الحكومة وعدم حل البرلمان ، وعدم الاتفاق على تشكيلها كاملة وتأجيل اكمال تشكيلها لحين حسم التوافقات بين الكتل السياسية وبالتالي الدخول في حكومة تصريف الاعمال لمدة ليست بالمؤقتة وانما اصبحت الحالة المستمرة والطبيعية للوضع السياسي في العراق ولاسيما للوزارات ذات الصفة السيادية كوزارة الدفاع والداخلية ، وادارة الوزارات التي لم تحظى بثقة البرلمان بالوكالة. وهو ما يجعل سريان الامور خارج عن الشرعية من ناحية ، وكثرة المسؤوليات الملقاة على عاتق من يتحمل الادارة بالوكالة ، بالاضافة الى

مسؤولية وزارته او منصبه المكلف به بشكل رسمي والنتيجة عرقلة مسار الامور بانسيابية وتأخير البت في العديد من القضايا والمسائل المتعلقة بمصالح الشعب مجتمعة وامور تتعلق بالمواطن منفردة ، وبالتالي اثاره الاستياء والتذمر الشعبي وولادة حالة تعويق السلم المجتمعي في المجتمع العراقي وعدم ثقة هذا الاخير بالحكومة وسياستها نتيجة لعدم المسؤولية وانعكاساته على الرأي العام الشعبي وما ينجم عنه من اثار متعلقة بنوال ثقته من جديد ولاسيما في اوقات نضوج الصوت الانتخابي.

لم يتضمن الدستور العراقي نصاً يوضح الية عمل الوزارة في حالة تصريف الاعمال عند عدم حيازة ثقة البرلمان بها وهو ما يتطلب تعديلاً دستورياً يبين فيه آلية عمل الوزارة في تصريف الاعمال والصلاحيات التي تمنح لها في هذه الحالة والتي لطالما تلازمت مع كل تشكيل حكومة جديدة بعد اجراء الانتخابات البرلمانية تجنباً للخروج عن الشرعية. ويرى البعض ان تصريف الاعمال مبدئاً دستورياً سكت الدستور عن تنظيم حدوده ، وضرورة الرجوع الى الاجتهاد والفقهاء لتحقيق هذه الغاية.^(٣٥)

تبقى الاعمال في حكومة تصريف الاعمال محصورة في حدود الاعمال العادية اليومية شرط ان لا تباشر اعمال تفرز المسؤولية السياسية امام مجلس النواب او تقييد الوزارة اللاحقة بتكوين مراكز قانونية تنشئ حقاً مكتسباً للغير، وتكون المسؤولية في هذه الحالة امام القضاء الاداري لتأكد عدم التجاوز على نطاق صلاحياتها في تسيير الاعمال انطلاقاً من مبدأ تجاوز السلطة لكون القرارات الادارية تخضع جميعها للرقابة القضائية للتحقق من طبيعة الاسباب التي تبرر اتخاذ هذا القرار او غيره ومدى مشروعيته.^(٣٦) هنالك من يقسم اعمال الحكومة في تصريف الاعمال الى ثلاثة اقسام ، الاعمال اليومية وهي الاعمال التي يسمح للوزارة مباشرتها واتمامها كالاعمال الادارية العادية المتعلقة بتعيين الموظفين ونقلهم بعدها اعمال ذات صفة فردية لا يمارس الوزير عليها سوى اشراف محدود. والاعمال التصرفية التي تؤدي الى تغيير رئيسي في تسيير المصالح العامة او شؤون البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهذه تكون تحت المسؤولية ولا تندرج ضمن تصريف الاعمال ولا يجوز ممارستها . والاعمال التي

تمارس في الظروف الاستثنائية ذات طبيعة تصرفية هنا يسمح للحكومة المستقلة وليس للوزير او الوزراء منفردين من ممارستها وتخضع لرقابة القضاء الاداري لفقدان الرقابة البرلمانية وانتفاء المسؤولية الوزارية.^(٣٧) ان الحكومة التي ينتجها نظام التمثيل النسبي حكومة غير مسؤولة اصلاً لعدم تولي اي حزب المسؤولية منفردة وانما يتم تقاسمها مع الاحزاب الاخرى فكل حزب يلقي بالمسؤولية على الاحزاب التي ائتلف معها.^(٣٨) وعند تشكيل هذه الحكومة بشكل غير كامل ستكون عدم المسؤولية مزدوجة ناتجة عن كون تشكيلها اصلاً نابع لعدم تحمل المسؤولية منفردة بسبب نظام الانتخاب النسبي الذي انتجها ، فضلاً عن كون بعضها يدخل في حكومة تصريف الاعمال التي لا تخضع للمسؤولية السياسية والرقابة البرلمانية لعدم وجود الشرعية. فالسلطة لا يتم منحها الا لجهة خاضعة للمحاسبة وبالتالي لا بد من تقييد حكومة تصريف الاعمال طول فترة تعذر رقابة البرلمان عليها ومحاسبتها، ان زوال المسؤولية هو الذي يحدد نطاق الاعمال العادية التي تكلف بها الوزارة المستقلة بتصريفها ، والسماح بتجاوز نطاق هذه الاعمال يؤدي الى قيام حكومة لا مسؤولة بأعمال يترتب عليها المسؤولية وهو تجاوز يخالف احكام الدستور واسس نظام الحكم التي يركز عليها.^(٣٩)

الخاتمة:

شكل عدم تفعيل القانون حالة مستمرة تُضعف تحقيق السلم المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠١٨ من خلال الانتقائية بالتطبيق وبالخصوص على من له سلطة قوية يستند اليها تخرجه من حدود واطار ذلك القانون. فضلاً عن عدم وجود القانون لبعض الاعراف التي تعد استمرار ممارستها خرقاً آمناً للمجتمع ، فالفكر البشري ليس على درجة واحدة من التفكير ، اذ منه الفكر الذي يسعى الى الخير ومنه الفكر الذي يسعى الى الشر وتسبغ افكاره على ممارساته ، فلا بد من التمييز بينهما جلياً ولا سيما عند تولي المناصب السيادية والقيادية في الدولة. فعلى اساس نتائج ممارستها تتحقق رفاهية الفرد وامنه وامن مجتمعه والعكس صحيح، وهو يتطلب تطبيق القانون سليماً عاماً خالياً من الاستثناءات لتجنب العودة الى العصبية والنزوع العشائري. واعطاء

الاولوية لتحمل المسؤولية عن المناصب السياسية التي يتولاها الاشخاص وفق منهج الصلاحيات والاختصاصات انطلاقاً من الحق والواجب لاسيما فيما يتعلق بأعضاء مجلس النواب وحضور جلساته وعدم التغيب عنها كونها مسؤولية اخلاقية قبل ان تكون مسؤولية قانونية. واعلاء المصلحة الوطنية فوق الخلافات الحزبية ، فضلاً عن ذلك تأشير وجود حكومة تصريف الاعمال وتوزيع المناصب بالوكالة التي تعرقل سير العملية السياسية بانسيابية وتعطيل مصالح الناس فيتولد العنف الصامت الذي لا يلبث ان يتحول الى عنف ظاهر يعوق تحقيق السلم المجتمعي في حال استمرار تأشير الحالة.

الاستنتاجات :

١- من اسباب تعويق السلم المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠١٨ هو قلة او انعدام التشريعات القانونية لمعالجة حالات معينة على سبيل المثال لا الحصر (كالدكة العشائرية) و(النهوة العشائرية) و(الاطلاقات النارية) وعدم تفعيله بشكل كامل في حالة وجوده ، وان فُعل فبانثقائية الاستثناء من تطبيق احكامه على البعض ولاسيما المتنفذين في السلطة والمتمتعين بحصانة دستورية. فالقانون ينظم سلوك الافراد والمجمعات فضلاً عن علاقات الدول فيما بينها ، ويجب ان يكون عاماً لا يخص فئة معينة من فئات الشعب ، وتطبيقه لا يخضع للانتقائية باستثناء احد من احكامه ، اذ ينبغي على الجميع الخضوع له دون محاباة ، وتشريع القوانين المطلوبة وفق استحداثات المواقف والحالات المعاصرة وعدم الماطلة بالتشريع والانتقال به من دورة انتخابية الى اخرى.

٢- لابد من التمييز بين نوعين من العنف: عنف الاقوياء والاغنياء الذين يحاولون بثتى الوسائل والطرق الإبقاء على الاوضاع لصالحهم حتى وان تم الخروج عن احكام القانون وتبرير اجراءاتهم عن طريق مساندهم وفق مكانتهم بالسلطة التي يتمتعون بها وهو امر مرفوض لكونه مدعاة لعدم الاستقرار واللامان المجتمعي . وبين عنف الضعفاء والمقهورين الذين يحاولون بالوسائل المتاحة لهم من الدفاع عن حقوقهم واستحصاليها عن طريق المظاهرات والاعتصامات وهو نتيجة لمخرجات السلطة

واجراءاتها وهو ايضا مدعاة لعدم تحقيق الاستقرار والامن ، ولكنه يختلف عن الاول بكونه عنف مشروع يسعى لنوال الحقوق التي تم تغييبها.

٣- غياب المسؤولية السياسية لبعض أعضاء مجلس النواب وهو ما يؤدي الى تعطيل عمل المجلس واستنزاف الوقت بأمر من البديهييات على سبيل المثال التصويت على الحكومة المطروحة لنيل الثقة وترحيل مشاريع القوانين من دورة انتخابية الى اخرى، وتقديم المصالح الشخصية والفئوية على المصلحة العامة.

٤- وضعت الحكومة العراقية في نطاق تسير الاعمال لعدم نوال الثقة على تشكيلها بصورة كاملة وهو ما يعني تقييد صلاحياتها ومجال ممارسة الاختصاص وبالنتيجة عدم القدرة على البت في جميع المسائل والامور المطروحة على وزارة تصريف الاعمال مما ادى الى الاستياء الشعبي وتذمر المجتمع لاسيما ما يخص الوزارات السيادية والوزارات الخدمية.

٥- افرز الواقع السياسي في العراقي حكومة تصريف الاعمال نتيجة لامرين، الاول: مشاركة كل القوى السياسية العراقية في الحكم وتقاسم السلطة ، والثاني: النظام الانتخابي النسبي الذي ينتج حكومة غير مستقرة لافتقادها التجانس فيما بينها بالبرامج والاهداف السياسية وتسعى هذه الحكومة الى سياسة المساومات والمصانعات ، وتجنب الخوض في المسائل التي تحدث الانقسامات ولا تعالج شؤون الدولة والمجتمع بنظرة شمولية.

٦- ان العنف في العراق بعد عام ٢٠١٨ قد انشطر الى شقين ، الارهاب المنظم في قوة عسكرية (تنظيم داعش الارهابي) وممارساته ، والارهاب الناعم المنتظم في حالات الخروج عن القانون والسلوكيات اللاشرعية على صعيدي (المجتمع والدولة).

التوصيات:

١- ضرورة اخذ ما ورد اعلاه بنظر الاعتبار وتصحيح مسار السلطة السياسية في العراق على غرارها لغرض اعادة الثقة بين الحاكم والمحكوم وعدم تنازل المواطن عن حقه في التصويت تلافياً لان يكون المواطن العراقي صامتاً اثناء فترة الانتخابات

وضياع العديد من الاصوات نتيجة الاحباط وتحويل الانتماء من الدولة الى العشيرة (قوة العصبية) ، والنتيجة استمرار عدم الاستقرار واللامان المجتمعي وما تظهره من نتائج وافرازات على الدولة والمجتمع .

٢- تحمل المسؤولية السياسية عن المناصب التي يتولاها السياسيون ورفض مبدأ العمل بالوكالة لانها تشتت الجهد والوقت والنتيجة استنزاف الطاقات في غير محلها فضلاً عن تأخر سير مصالح الافراد مما يولد العنف الصامت عند الجمهور والذي قد يتحول الى عنف ظاهر .

٣- التأكيد على تفعيل القانون وجعل منطقه هو القائم وليس منطق القوة كما ذهب الى ذلك الدكتور منذر الشاوي في كتابه فلسفة الدولة.

٤- تشريع قانون يحد من تغيب اعضاء مجلس النواب العراقي لمرتين متتاليتين وتوضع اثار تغيبه على مكتسباته ومميزاته المادية والمعنوية.

٥- ضرورة تعديل الدستور لادراج آلية عمل الوزارة في تصريف الاعمال والصلاحيات التي تمنح لها في هذه الحالة والتي لطالما تلازمت مع كل تشكيل حكومة جديدة بعد اجراء الانتخابات البرلمانية.

قائمة الهوامش:

١ (جورج سباين، تطور الفكر السياسي :الكتاب الخامس، ترجمة : راشد البراوي، تقديم :محمد عبد العز نصر، د.ط ، (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة لكتاب، ٢٠١٠)، ص ٢٧ .

٢ (علي عبد العزيز الياسري، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية والامن العراق انموذجاً، (بغداد، دن، ٢٠٠٩) ، ص ١١٣ .

٣ (جان ماري مولر، معنى اللاعنف ، ترجمة : انطون الخوري طوق، (بيروت ، مركز اللاعنف وحقوق الانسان ، ١٩٩٥)، ص ٤٣ .

٤ (كانت ، مشروع للسلم الدائم ،ترجمة : عثمان امين، (القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٥٢) ، ص ١٦ .

- ٥ (فريدريك نيتشه ، افول الاصنام ، ترجمة حسان بورقية ومحمد الناجي ، (د.م ، أفريقيا الشرق ، ١٩٩٦) ، ص ص ٢٣-٢٤ .
- ٦ (احمد عبد الله ناهي و علي محمد علوان ، الاصلاح السياسي في العراق قراءة في اهم التحديات الداخلية ، مجلة قضايا سياسية كلية العلوم السياسية ، جامعة النهريين ، عدد ٥٤ ، ٢٠١٨ ، ص ١٥٩ .
- ٧ (موسى ابراهيم ، الفكر السياسي الحديث والمعاصر ، (بيروت ، دار المنهل اللبناني ، ٢٠١١) ، ص ١١١ . وكذلك ينظر : عامر حسن فياض ، كاظم علي مهدي ، اشكالية بناء الدولة وادارة الحكم في العراق المعاصر ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهريين ، عدد (٣٤) ، ٢٠١٣ ، ص ٣٧ . وينظر كذلك : عز الدين المحمدي ، سيادة القانون والعدل والاعتدال طريقنا للسلام والتنمية والاستقرار ، ٢٠١٨/١١/١٤ متاح على : annabaa.org . و تقرير حول ندوة: اعداد مسودة السلوك والاخلاقيات القضائية في المغرب على ضوء المعايير الدولية ، متاح على : www.alkanounia.com .
- ٨ (علي الوردي ، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي : محاولة تمهيدية لدراسة المجتمع العربي الاكبر في ضوء علم الاجتماع الحديث ، د.ط ، (د.م ، دن ، د.ت) ، ص ١٧٠ .
- ٩ (اسماعيل نامق حسين ، التطبيق الانتقائي للقانون واثره على الاستقرار القانوني ، مجلة جامعة التنمية البشرية ، د.م ، مجلد (٣) ، عدد (٢) ، حزيران ٢٠١٧ ، ص ٣٩ .
- ١٠ (موسى ابراهيم ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦١ .
- ١١ (المصدر السابق ، ص ٤٤ و ص ٥١ .
- ١٢ (ابراهيم حسيب الغالبي ، ازمانت العراق السياسية: مقالات في الشأن العراقي ٢٠١٠-٢٠١٣ ، ط٢ ، سلسلة اصدارات مركز العراق للدراسات عدد ٦١ ، (د.م ، مركز العراق للدراسات ، د.ت) ، ص ٥٦ . و كذلك ينظر: ضرغام عبد الله الدباغ ، قضايا الامن القومي والقرار السياسي ، (بغداد ، دن ، ١٩٨٦) ، ص ٥٧ .
- ١٣ (احمد غالب محي جعفر الشلاه ، الهوية الوطنية العراقية دراسة في اشكالية البناء والاستمرارية ، (بغداد ، مركز العراق للدراسات ، ٢٠١٨) ، ص ص ٣٧٣-٣٧٦ .

- ١٤) منتصر حسين جواد وزه ، السلم الاهلي في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٩١ .
- ١٥) محضر الجلسة (١) المستمرة الثلاثاء ٢٠١٨/٩/٤ متاح على <http://ar.parliament.iq> وكذلك ينظر : تقييم عمل الدورة الرابعة لمجلس النواب العراق ٢٠١٨-٢٠٢٢ السنة التشريعية الاولى متاح على : <http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq> .
- ١٦) غسان علي ، ظاهرة تغيب النواب عن جلسات البرلمان السابق تثير قلق المتابعين، متاح على : <https://www.iraqhurr.org> .
- ١٧) النظام الداخلي لمجلس النواب متاح على : ar.parliament.iq .
- ١٨) احمد غالب محي جعفر الشلاه، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٧ .
- ١٩) رائد فهمي نائب عن تحالف سائرون و فيان صبري رئيسة كتلة الحزب الديمقراطي، الحرة عراق قناة تلفزيونية اخبارية ، ١٧/٥/٢٠١٩ .
- ٢٠) العراق يعتبر الذكة العشائرية الثأرية ارهاباً متاح على : <https://www.mc-doualiya.com> .
- ٢١) خضير عباس عطوان ، البطالة والعنف في المجتمع العراقي : دراسة استطلاعية سياسية في علاقات التأثير لاراء عينية ، رؤية للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، د. ط ، (د.م ، د.ن ، د.ت) ، ص ١٣٩ .
- ٢٢) قناة الحرة عراق التلفزيونية الاخبارية ، ١١/٧/٢٠١٩ .
- ٢٣) المصدر السابق بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٩ .
- ٢٤) المصدر السابق بتاريخ ٣/٧/٢٠١٩ .
- ٢٥) النائبة الصيادة تشعل الفيس بوك العراقي وحدة الجميلي في مواجهة القانون متاح على <https://www.nasnews.com> في ١/١/٢٠١٩ . وينظر كذلك : نائبة عراقية تثير الجدل بسبب فيديو اطلاق نار في الهواء متاح على <https://observers.france24.com> في ٢/١/٢٠١٩ .

- ٢٦) عامر حسن فياض وعلي عباس مراد ، اشكالية السلطة في تأملات العقل الشرقي القديم والاسلامي الوسيط ، (بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠٥) ، ص٦٣.
- ٢٧) ضرغام عبد الله الدباغ، مصدر سبق ذكره، ص٨٩.
- ٢٨) عامر حسن فياض وعلي عباس مراد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٢ ، وكذلك ينظر : عبد الخالق حسين ، الطائفية السياسية ومشكلة الحكم في العراق ، سلسلة منشورات دار ميزوبوتاميا، (بغداد ، دار ميزوبوتاميا، ٢٠١١) ، ص ص ٢٢٣-٢٢٤.
- ٢٩) جان ماري مولر، مصدر سبق ذكره ، ص٤٣.
- ٣٠) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٣١) منذر الشاوي، فلسفة الدولة، (د.م، دار ورود الاردنية للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص ص ٧٢٩-٧٣٠.
- ٣٢) جعفر علوان كاظم، عدم الاستقرار السياسي واثره في الاداء الحكومي في العراق ٢٠٠٣-٢٠١٤، (بغداد ، مركز العراق للدراسات ، ٢٠١٨) ، ص ص ١٣٢-١٣٣. وارنت لبيهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ، ترجمة حسني زينة ، (بغداد-بيروت، الفرات للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦) ، ص٨٠.
- ٣٣) هند قاسم محمد ، حق التظاهر السلمي في العراق دراسة في العوامل المؤثرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ١٤٧.
- ٣٤) امل عبد الهادي مسعود ، حكومة تصريف الاعمال..مفهومها وصلاحياتها، ٢٠١٦/٦/٢٠ متاح على: www.dampress.n
- ٣٥) www.aljournhouria.com
- ٣٦) امل عبد الهادي مسعود ، حكومة تصريف الاعمال ..مفهومها وصلاحياتها، مصدر سبق ذكره.
- ٣٧) جورج ابو صعب ، الضوابط الدستورية والقانونية في تصريف الاعمال ، ٢٠١٨/٦/١٤، متاح على: www.lebanese-forces.com
- ٣٨) منذر الشاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٣٧.

٣٩) جورج ابو صعب ، الضوابط الدستورية والقانونية في تصريف الاعمال، مصدر سبق ذكره.

قائمة المصادر والمراجع:

اولاً: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً : الكتب باللغة العربية :

١. ابراهيم حسيب الغالبي، ازمان العراق السياسية: مقالات في الشأن العراقي ٢٠١٠-٢٠١٣، سلسلة اصدارات مركز العراق للدراسات عدد ٦١، (د.م، مركز العراق للدراسات، د.ت).
٢. احمد غالب محي جعفر الشلاه ، الهوية الوطنية العراقية دراسة في اشكالية البناء والاستمرارية ، (بغداد ، مركز العراق للدراسات ، ٢٠١٨) .
٣. جان ماري مولر، معنى اللاعنف ، ترجمة : انطوان الخوري طوق، (بيروت ، مركز اللاعنف وحقوق الانسان ، ١٩٩٥).
٤. جعفر علوان كاظم، عدم الاستقرار السياسي واثره في الاداء الحكومي في العراق ٢٠٠٣-٢٠١٤، (بغداد ، مركز العراق للدراسات ، ٢٠١٨) .
٥. جورج سباين، تطور الفكر السياسي :الكتاب الخامس، ترجمة : راشد البراوي، تقديم :محمد عبد العز نصر، د.ط ، (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة لكتاب، ٢٠١٠).
٦. خضير عباس عطوان ، البطالة والعنف في المجتمع العراقي : دراسة استطلاعية سياسية في علاقات التأثير لاراء عينية ، رؤية للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، د. ط ، (د.م ، دن ، د.ت).
٧. رائد فهمي نائب عن تحالف سائرون و فيان صبري رئيسة كتلة الحزب الديمقراطي، الحرة عراق قناة تلفزيونية اخبارية ، ١٧/٥/٢٠١٩.
٨. ضرغام عبد الله الدباغ، قضايا الامن القومي والقرار السياسي، (بغداد، دن، ١٩٨٦).
٩. عامر حسن فياض وعلي عباس مراد ، اشكالية السلطة في تأملات العقل الشرقي القديم والاسلامي الوسيط ، (بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ٢٠٠٥).

١٠. عبد الخالق حسين ، الطائفية السياسية ومشكلة الحكم في العراق ، سلسلة منشورات دار ميزوبوتاميا، (بغداد ، دار ميزوبوتاميا، ٢٠١١).
١١. علي الوردني ، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي : محاولة تمهيدية لدراسة المجتمع العربي الاكبر في ضوء علم الاجتماع الحديث، د.ط، (د.م، دن، د.ت).
١٢. علي عبد العزيز الياسري، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية والامن العراق انموذجاً، (بغداد، دن، ٢٠٠٩).
١٣. فرديريك نيتشيه ، افول الاصنام ، ترجمة حسان بورقية ومحمد الناجي ، (د.م ،افريقيا الشرق ، ١٩٩٦).
١٤. كانت ، مشروع للسلام الدائم ،ترجمة : عثمان امين، (القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٥٢).
١٥. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، (د.م، دار ورود الاردنية للنشر والتوزيع)، ٢٠١٢.
١٦. موسى ابراهيم ، الفكر السياسي الحديث والمعاصر ، (بيروت ، دار المنهل اللبناني، ٢٠١١) .
١٧. وارنت لبيهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد ، ترجمة حسني زينة ، (بغداد-بيروت، الفرات للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦) .

ثالثاً: المجالات والرسائل العلمية:

- ١- احمد عبد الله ناهي و علي محمد علوان، الاصلاح السياسي في العراق قراءة في اهم التحديات الداخلية، مجلة قضايا سياسية كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين ، عدد ٥٤، ٢٠١٨، ص ١٥٩.
- ٢- اسماعيل نامق حسين، التطبيق الانتقائي للقانون واثره على الاستقرار القانوني ، مجلة جامعة التنمية البشرية ، د.م، مجلد (٣) ، عدد (٢) ، حزيران ٢٠١٧.
- ٣- عامر حسن فياض ، كاظم علي مهدي ، اشكالية بناء الدولة وادارة الحكم في العراق المعاصر ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين ، عدد (٣٤)، ٢٠١٣ .

- ٤- منتصر حسين جواد وزه ، السلم الاهلي في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ .
- ٥- هند قاسم محمد ، حق التظاهر السلمي في العراق دراسة في العوامل المؤثرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ٢٠١٥ .
- رابعاً: الانترنت:

- ١- امل عبد الهادي مسعود ، حكومة تصريف الاعمال..مفهومها وصلاحياتها، ٢٠١٦/٦/٢٠ متاح على: www.dampress.n
- ٢- تقرير حول ندوة: اعداد مسودة السلوك والاخلاقيات القضائية في المغرب على ضوء المعايير الدولية ، متاح على : www.alkanounia.com.
- ٣- تقييم عمل الدورة الرابعة لمجلس النواب العراق ٢٠١٨-٢٠٢٢ السنة التشريعية الاولى متاح على : <http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq>
- ٤- جورج ابو صعب ، الضوابط الدستورية والقانونية في تصريف الاعمال ، ٢٠١٨/٦/١٤ ، متاح على : www.lebanese-forces.com.
- ٥- العراق يعتبر الدكة العشائرية الثأرية ارباباً متاح على : <https://www.mc-doualiya.com>
- ٦- عز الدين المحمدي، سيادة القانون والعدل والاعتدال طريقنا للسلام والتنمية والاستقرار ، ٢٠١٨/١١/١٤ متاح على : annabaa.org .
- ٧- غسان علي ،ظاهرة تغيب النواب عن جلسات البرلمان السابق تثير قلق المتابعين،متاح على : <https://www.iraqhurr.org>
- ٨- قناة الحرة عراق التلفزيونية الاخبارية ، ٢٠١٩/٧/١١ .
- ٩- محضر الجلسة (١) المستمرة الثلاثاء ٢٠١٨/٩/٤ متاح على <http://ar.parliament.iq>
- ١٠- النائبة الصيادة تشعل الفيس بوك العراقي وحدة الجميلي في مواجهة القانون متاح على <https://www.nasnews.com> في ٢٠١٩/١/١ .

- ١١- نائبة عراقية تثير الجدل بسبب فيديو اطلاق نار في الهواء متاح على
https://observers.france24.com في ٢٠١٩/١/٢.
- ١٢- النظام الداخلي لمجلس النواب متاح على : ar.parliament.iq
- ١٣- www.aljournhouria.com

List of Sources and reference

First: The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

Second: Books in Arabic:

2. Ibrahim Haseeb Al-Ghalbi, Iraq's Political Crises: Articles on Iraqi Affairs 2010-2013, 2nd edition, Series of Publications of the Iraq Center for Studies No. 61, (D.M., Iraq Center for Studies, D.T.).
3. Ahmad Ghaleb Mohi Jafar Al-Shella, The Iraqi National Identity, a study in the problem of construction and continuity (Baghdad, Iraq Center for Studies, 2018).
4. Jean-Marie Muller, The Meaning of Non-Violence, translated by Antoine El-Khoury Tawk (Beirut, Center for Non-Violence and Human Rights, 1995).
5. Jaafar Alwan Kazim, political instability and its impact on government performance in Iraq 2003-2014, (Baghdad, Iraq Center for Studies, 2018).
6. George Spine, The Evolution of Political Thought: The Fifth Book, Translation: Rashid Al-Barawi, Presented by: Mohamed Abdel-Ezz Nasr, Dr. I, (Cairo, The Egyptian General Book Organization, 2010).

7. Khudair Abbas Atwan, Unemployment and Violence in Iraqi Society: A Political Exploratory Study in the Relationships of Influencing Specific Views, A Vision for Research and Strategic Studies, Dr. I, (D., D., D.)
8. Raed Fahmy, Deputy for the Saeron Alliance and Vian Sabri, head of the Democratic Party Bloc, Al-Hurra Iraq, a news television channel, 17/5/2019.
9. Dergham Abdullah Al-Dabbagh, National Security Issues and Political Decision, (Baghdad, D.N., 1986).
10. Amer Hassan Fayad and Ali Abbas Murad, The Problem of Power in the Reflections of the Ancient Oriental and Medieval Islamic Reason, (Baghdad, General Cultural Affairs House, 2005).
11. Abdul Khaleq Hussein, Political Sectarianism and the Problem of Governance in Iraq, Series of Publications of Mesopotamia House (Baghdad, Mesopotamia House, 2011).
12. Ali Al-Wardi, A Study in the Nature of Iraqi Society: An Introductory Attempt to Study the Greater Arab Society in the Light of Modern Sociology, Dr., (D., D., and D.).
13. Ali Abdul-Aziz Al-Yasiri, The Role of Civil Society Institutions in Promoting Democracy and Security in Iraq as a Model (Baghdad, D.N., 2009).
14. Frederick Nietzsche, The Evolution of Idols, Translated by Hassan Burqiya and Muhammad al-Naji (D., East Africa, 1996).

15. It was, A Permanent Peace Project, translation: Othman Amin (Cairo, The Anglo–Egyptian Library, 1952).
16. Munther Al–Shawi, Philosophy of the State, (d., Jordanian House of Writ for Publishing and Distribution), 2012.
17. Musa Ibrahim, Modern and Contemporary Political Thought, (Beirut, Lebanese Dar Al–Manhal, 2011).
18. Warnt Liebhart, Consensual Democracy in a Multiple Society, translated by Hosni Zeina (Baghdad–Beirut, Al–Furat for publication and distribution, 2006).

Third: Journals and theses:

- 1– Ahmad Abdullah Nahi and Ali Muhammad Alwan, Political Reform in Iraq, Reading in the Most Important Internal Challenges, Journal of Political Issues, College of Political Science, Al–Nahrain University, No. 54, 2018, p. 159.
- 2– Ismail Namiq Hussain, The Selective Application of Law and its Impact on Legal Stability, Journal of the University of Human Development, Dr., Volume (3), No. (2), June 2017.
- 3– Amer Hassan Fayad, Kazem Ali Mahdi, The Problem of State Building and Governance in Contemporary Iraq, Journal of Political Issues, College of Political Science, Al–Nahrain University, No. (34), 2013.
- 4– Montaser Hussein Jawad Wazzah, Al–Salam Al–Ahli in Iraq, unpublished Master Thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2015

5- Hind Qasim Muhammad, The Right to Peaceful Demonstration in Iraq, A Study of Influencing Factors, Unpublished Master Thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2015.

Fourth: The Internet:

- 1- Amal Abdul Hadi Masoud, the caretaker government ... its concept and powers, 6/20/2016 available at: www.dampress.n
- 2- Report on a symposium: Preparing a draft of judicial behavior and ethics in Morocco in the light of international standards, available at: www.alkanounia.com.
- 3- Evaluating the work of the fourth session of the Iraqi parliament 2018-2022, the first legislative year is available at: <http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq>.
- 4- George Abu Saab, Constitutional and Legal Controls in Business, 06/14/2018, available at: www.lebanese-forces.com.
- 5- Iraq is considered the retaliatory tribal group terrorism, available at: <https://www.mc-doualiya.com>
- 6- Izz al-Din al-Muhammadi, the rule of law, justice and moderation is our path to peace, development and stability, 11/14/2018 available at: annabaa.org.
- 7- Ghassan Ali, the phenomenon of absenteeism from the previous parliament's sessions, is of concern to followers, available at: <https://www.iraqhurr.org>
- 8- Al-Hurra Iraq TV news channel, 11/7/2019.

- 9- The minutes of the ongoing (1) session Tuesday 4/9/2018 are available at <http://en.parliament.iq>
- 10- Deputy Al-Sayyada ignites the Iraqi Facebook unit, Jumaili, in the face of the law, available on <https://www.nasnews.com> on 1/1/2019.
- 11- An Iraqi lawmaker is stirring controversy over a video of gunfire in the air, available at <https://observers.france24.com> on January 2, 2019.
- 12- The bylaws of the House of Representatives are available at: ar.parliament.iq.
- 13- www.aljournhouria.com